الأمم المتحدة S/2003/1148

مجلس الأمن

Distr.: General
9 December 2003
Arabic
Original: English

تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

للفترة من ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

أولا - مقدمة

١ - يسرد هذا التقرير الأنشطة التي اضطلعت بها قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك خلال الأشهر الستة الماضية عملا بالولاية الواردة في قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) والممددة في قرارات لاحقة آخرها القرار ١٤٨٨ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

ثانيا - الحالة في المنطقة وأنشطة القوة

٢ - خلال الفترة قيد الاستعراض، تعطّل وقف إطلاق النار في القطاع الإسرائيلي - السوري نتيجة هجوم جوي إسرائيلي وقع يوم ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ على هدف في شمال غرب دمشق. وظلت منطقة عمليات قوة الأمم المتحدة لفض الاشتباك هادئة عموما، باستثناء منطقة مزارع شبعا (المنطقة ٦) التي شهدت أنشطة متزايدة منطلقة من منطقة عمليات قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (اليونيفيل) وسوف أُبيّنها في تقريري المقبل عن قوة اليونيفيل.

٣ - وأشرفت قوة فض الاشتباك على المنطقة الفاصلة من خلال مواقع ثابتة ودوريات لكفالة استبعاد القوات العسكرية لأي من الطرفين عن هذه المنطقة. وكانت القوة تضطلع أيضا، كل أسبوعين، بعمليات تفتيش لمستوى المعدات والقوات في المناطق المحدودة السلاح. وكان ضباط الاتصال من الطرف المعني يصاحبون أفرقة التفتيش. وكما حدث في الماضي، قام كل من الطرفين بمنع أفرقة التفتيش من الوصول إلى بعض مواقعه، وكذلك بفرض بعض القيود على حرية تحرك القوة. وبالإضافة إلى ذلك، ما زال موظفون جمركيون إسرائيليون

081203 081203 03-63998 (A)

يعملون في موقع قوات جيش الدفاع الإسرائيلي عند بوابة العبور التابعة لقوة فض الاشتباك المقامة بين الجولان الذي تحتله إسرائيل والجمهورية العربية السورية.

٤ - وواصلت القوة تقديم المساعدة إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية في مجال نقل البريد ومرور الأشخاص عبر المنطقة الفاصلة. وفي حدود الوسائل المتاحة، قُدم العلاج الطبي للسكان المحليين بناء على طلبهم. وخلال الأشهر الستة الماضية، قدمت القوة مساعدة في عبور ٤٦٢ طالبا و ٢٠٩ حجاج و ٤ أشخاص هم بحاجة إلى رعاية طبية. وبالإضافة إلى ذلك وفّرت القوة الحماية في سبعة أعراس، كما أشرفت على تسليم مواطن سوري كان قد عبر إلى الجولان المحتل.

٥ - وفي منطقة العمليات، ولا سيما في المنطقة الفاصلة، لا تزال الألغام تشكل تهديدا لأفراد القوة والسكان المحليين. وبالنظر إلى عُمر هذه الألغام وتدهور ما بها من مواد متفجرة، فإن هذا التهديد يشكل خطرا فعليا. وواصلت القوة أيضا دعم الأنشطة التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة للطفولة والرامية إلى توعية السكان المدنيين بخطر الألغام.

٦ - وبقي قائد القوة ومعاونوه على اتصال وثيق مع السلطات العسكرية في كل من إسرائيل والجمهورية العربية السورية. وقد تعاون الجانبان عموما مع القوة في تنفيذ مهامها.

٧ - وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، كانت القوة تتألف من ١ ٠٤٦ جنديا، من بينهم عناصر دعم وطنية: من بولندا (٣٥٣) وسلوفاكيا (٩٥) وكندا (١٨٨) والنمسا (٣٦٥) واليابان (٤٥). وبالإضافة إلى ذلك، قدم ٧٨ مراقبا عسكريا من هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة المساعدة إلى القوة في الاضطلاع بمهامها. وقد أنجزت القوة بنجاح المرحلة التالية من برنامج تحديثها الذي يمتد ثلاث سنوات. وأُرفقت بهذا التقرير خريطة تبين انتشار القوة.

ثالثا - الجوانب المالية

٨ - اعتمدت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٣٢٤/٥٧ المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣، مبلغا إجماليه ٤١,٨ مليون دولار، أي بمعدل شهري إجماليه ٣,٥ ملايين دولار، للإنفاق على القوة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وإذا قرر مجلس الأمن تمديد ولاية القوة إلى ما بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، على النحو الموصى به في الفقرة ١٣ أدناه، فإن تكلفة استمرار القوة ستقتصر على المبالغ التي اعتمدتها الجمعية العامة.

٩ - ولغاية ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، بلغت الاشتراكات المقررة غير المسددة للحساب الخاص للقوة للفترة الممتدة من تاريخ إنشائها حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ ما مقداره ٢٦ مليون دولار. وبلغ مجموع الاشتراكات المقررة غير المسددة لجميع عمليات حفظ السلام في التاريخ نفسه ٥٥٩ ١ مليون دولار.

رابعا - تنفيذ قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣)

١٠ - عندما قرر مجلس الأمن في قراره ١٤٨٨ (٢٠٠٣) تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لمدة ستة أشهر أخرى حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دعا أيضا الطرفين المعنيين إلى التنفيذ الفوري للقرار ٣٣٨ (١٩٧٣)، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم في نهاية تلك الفترة تقريرا عن تطورات الحالة والتدابير المتخذة لتنفيذ ذلك القرار. وقد عولجت مسألة البحث عن تسوية سلمية في الشرق الأوسط، ولا سيما الجهود المبذولة على مختلف الصعد لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣)، في تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة عن الحالة في الشرق الأوسط (A/58/278)، المقدم عملا بقراري الجمعية العامة ١١١/٥٧ و ١١٢/٥٧ المؤرخين ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

خامسا - ملاحظات

١١ - لا تزال الحالة في القطاع الإسرائيلي - السوري هادئة عموما، على الرغم من ارتفاع حدة التوتر منذ الهجوم الجوي الإسرائيلي الذي وقع في ٥ تشرين الأول/أكتوبر والذي أشجبه بشدة. وإنني أحث الطرفين كليها على احترام القانون الدولي وممارسة ضبط النفس. وتتسم الحالة في الشرق الأوسط بدرجة عالية من التوتر، ومن المرجح أن تظل كذلك ما لم وإلى أن يتم التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط. وآمل أن تبذل جميع الجهات المعنية جهودا حثيثة لمعالجة هذه المشكلة من جميع جوانبها بغية التوصل إلى تسوية سلمية عادلة ودائمة، على نحو ما دعا إليه مجلس الأمن في قراره ٣٣٨ (١٩٧٣).

١٢ - ولا تزال قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، التي أنشئت في أيار/مايو ١٩٧٤ للإشراف على وقف إطلاق النار الذي دعا إليه مجلس الأمن والاتفاق المتعلق بفض الاشتباك بين القوات السورية والقوات الإسرائيلية المبرم في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤، تؤدي مهامها بشكل فعال بالتعاون مع الطرفين.

١٣ - وفي ظل الظروف السائدة، أرى أن استمرار وجود قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في المنطقة أمر أساسي. لذلك أُوصي بأن يمدد مجلس الأمن ولاية القوة لفترة ستة أشهر أخرى حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وقد أبدت حكومة الجمهورية العربية السورية قبولها بالتمديد المقترح. كما أعربت حكومة إسرائيل عن موافقتها عليه.

١٤ - وإنني إذ أقدم هذه التوصية، أرى لزاما عليَّ أن أسترعي الانتباه إلى العجز في تمويل القوة. فالاشتراكات غير المسددة تبلغ في الوقت الراهن نحو ٢٦ مليون دولار. ويمثل هذا المبلغ أموالا مستحقة للدول الأعضاء المساهمة بالقوات التي تتألف منها القوة. وإنني أناشد الدول الأعضاء تسديد اشتراكاتها المقررة كاملة وعلى وجه السرعة، وتسوية جميع المتأخرات المتبقية.

١٥ - وختاما، أود أن أشيد باللواء غاغور وبالرجال والنساء العاملين في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. فقد أدوا بكفاءة وتفان المهام الجسام التي كلفهم بها مجلس الأمن. وأغتنم هذه الفرصة لأعرب عن تقديري للحكومات المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وللحكومات التي تزود هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة بمراقبين عسكريين للعمل في هذه القوة.

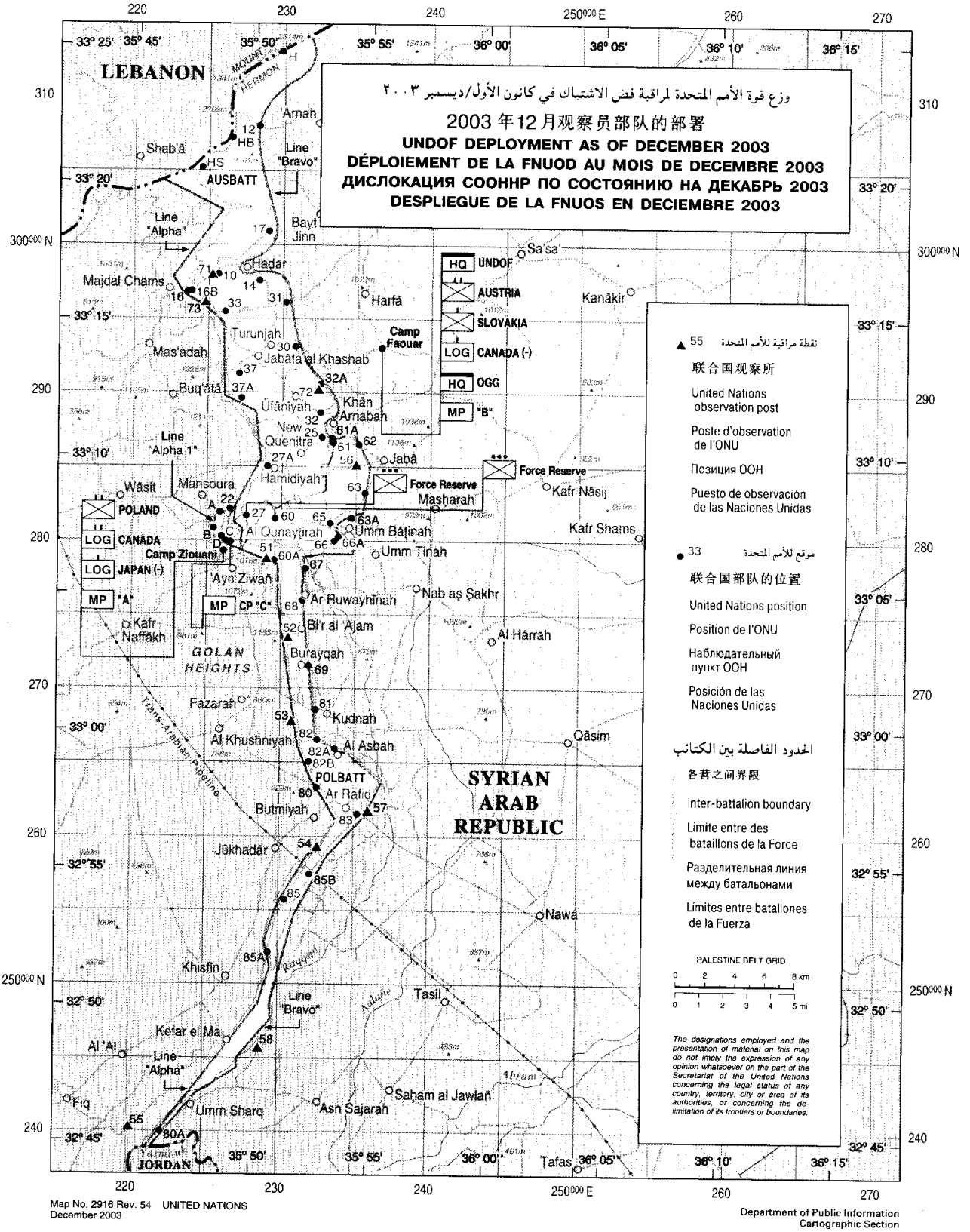

Map No. 2916 Rev. 54 UNITED NATIONS
December 2003

Department of Public Information
Cartographic Section